

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة

أعمال الإخلال بالامتحانات :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون

رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وتعديلاته الصادر بالقرار الوزاري رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ :

وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرین كل منها :

(أ) الامتحانات العامة : الشانوسة العامة ، ودبلوم التعليم الفني بأسواعه ، ودبلوم التربية الخاصة ، دبلوم الخط العربي والتخصص في الخط والتدبيب ، وأبناؤنا في الخارج .

(ب) الامتحانات المحلية : النقل في الصفوف الدراسية المختلفة ، وإنما الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي .

(ج) المشرف على الامتحانات : رئيس عام الامتحان المختص بالنسبة لامتحانات العامة ، ومدير مديرية التربية والتعليم المختص بالنسبة لامتحانات المحلية .

(المادة الثانية)

تسرى القواعد والأحكام الواردة في هذا القرار على الطلاب الذين يتقدمون لامتحانات العامة ، والامتحانات المحلية التي تشرف على إجرائها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها ، داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

(المادة الثالثة)

يلغى امتحان الطالب في جميع المواد ، ويعتبر راسباً فيها سواء في الامتحانات العامة ،

أو الامتحانات المحلية مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً ، إذا ارتكب أي من الأفعال الآتية :

١ - صور ، أو طبع ، أو نشر ، أو أذاع ، أو روج بأى وسيلة : أسللة الامتحانات ، أو أجسوتها قبل عقد لجان الامتحانات ، أو أشائها ، سواء وقع الفعل داخل هذه اللجان أو خارجها بقصد الغش ، أو الإخلال بالنظام العام لامتحان ، أو اشترك أو شرع في ارتكاب أيًّا من هذه الأفعال .

٢ - الغش ، أو الشروع فيه ، أو الاستفادة منه ، أو المساعدة عليه بأى وسيلة أشلاء الامتحان .

٣ - القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان .

- ٤ - الاعتداء بالقول ، أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات ، أو معاونيهم ، أو الطلاب ، أو التحرير على ذلك أثناء الامتحان أو بسببه .
- ٥ - استخدام الهاتف المحمول بكافة أنواعه ، أو أي وسائل تكنولوجية أخرى تؤدي إلى ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرتين (١ ، ٢) من ذات المادة أو الشروع فيه .
- ٦ - مساعدة الغير في أداء الامتحان بدلاً منه .
- ٧ - إخفاء أوراق الإجابة الخاصة به أو الهروب بها .

(المادة الرابعة)

- يلغى امتحان الطالب في المادة التي يؤدى الامتحان فيها ، مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً ، إذا ما ارتكب إحدى المخالفات الآتية :
- ١ - حيازة الهاتف المحمول ، أو أي من الأجهزة التكنولوجية ، أو أي وسائل ، أو أدوات أخرى تساعد على الغش أثناء الامتحان .
 - ٢ - تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته ، أو ما يتم على الاستهانة ، أو السخرية بأى صورة من الصور .
 - ٣ - تزييق أوراق الإجابة ، أو نزع ورقة منها ، أو العبث بها ، أو محاولة إخفائها ، أو محاولة الهروب بها .

(المادة الخامسة)

يلغى امتحان الطالب طبقاً لأحكام المادتين الشالستة ، والرابعة من هذا القرار
بقرار من المشرف على الامتحان بعد تحرير رئيس لجنة سير الامتحان محضراً بإثباتات الحالة
فور حدوث الواقعه أو اكتشافها وإجراء تحقيق مع الطالب بمعرفة جهة التحقيق المختصة
من : (الإدارة - المديرية - الوزارة) ، ويُعد استناد الطالب عن الخضوع للتحقيق
تنازلاً عن حقه في الدفاع عن نفسه ، وإقراراً ضمنياً منه بصحة ما ارتكبه من مخالفة ،
وتعرض نتيجة التحقيق والتوصية المقترحة على المشرف على الامتحان ، لإصدار القرار المناسب

على إنه بالنسبة لامتحانات العامة يجب إرسال أصل أوراق التحقيق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة لاقتراح التوصية ، وعرض الأوراق على المشرف على الامتحان ، لإصدار القرار المناسب ، ولا يخطر الطالب بالقرار الصادر بشأنه إلا مع إعلان نتيجة الامتحان ، وتعد الشهادة أو البيان الصادر بنتيجة الامتحان إخطاراً له .

ويراعى إثبات المخالفة الواردة بالفقرة (٢) من المادة الرابعة بتقرير من لجنة تقدير الدرجات يعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة ، ليقسم برفعه إلى المشرف على الامتحان ليقرر إحالة الموضوع للتحقيق من عدمه ، ثم تعرض عليه الأوراق لإصدار القرار المناسب .

(المادة السادسة)

يجوز لوزير التربية والتعليم والفنى ، أو المحافظ المختص بحسب الأحوال حرمان الطالب من دخول امتحان العام الحالى لعام الإلقاء ، إذا كانت المخالفة المستندة له على قدر عالٍ من الجساممة .

(المادة السابعة)

يلغى امتحان الطلاب - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً - في الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم والفنى ، أو المحافظ المختص بحسب الأحوال إذا ثبت أن تقييم المشرف تناقض في إجابات الطلاب في مادة أو بعض المواد مما يقطع بوجود حالة غش جماعى ، وذلك بعد أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمناً الأرقام السرية لأوراق الإجابة التي يثبت فيها التناقض ، ويعتمد التقرير من مشرف تقييم المادتين ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص ، لعرضه على المشرف على الامتحان الذي يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقييم أوراق الإجابة التي تضمنها التقرير المشار إليه والتأكد من وجود التناقض في الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثانٍ عن حالة التطابق يرفع إلى المشرف على الامتحان لعرضه على السلطة المختصة لإصدار القرار المناسب ، وتقدر درجات جميع أوراق الإجابة محل المخالفة دون الإخلال بالسرية ، مع عدم رصد درجاتها في كشوف الرصد .

(المادة الثامنة)

يجوز بقرار مسجّب من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ، أو المحافظ المختص بحسب الأحوال - مع عدم الإخلال بأى عقوبة جنائية - إلغاء الامتحان ، أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب فى كل أو إحدى اللجان حال حدوث إخلال بالنظام العام للامتحان ، أو سلامة إجراءاته ، أو شروع الغش بها سواء قمت المخالفة داخل اللجنة ، أو خارجها .

(المادة التاسعة)

يُحرم الطالب الذى ألغى امتحانه فى جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثاني لذات العام الدراسى الصادر فيه قرار الإلغاء ، أما إذا كان إلغاء الامتحان فى الدور资料二十九 فىكتفى بالإلغاء فى هذا الدور .

ويعتبر العام الدراسى الذى عوقب فيه الطالب بالإلغاء الامتحان لأى سبب من الأسباب الواردة بهذا القرار عام رسوب ، ويحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسحون بها قانوناً ، ويعتبر إلغاء الامتحان فى مادة واحدة رسوباً فى هذه المادة ويطبق فى شأنها القواعد المنظمة للدور资料二十九 ، ويكون الإلغاء فى أحد فروع المادة إلغاء للمادة بأكملها .

ولا تحول العقوبات الواردة فى هذا القرار دون حق الجهة الإدارية فى إحالة الشق الجنائى للنيابة العامة لتحرير المسئولية الجنائية من جانبها .

(المادة العاشرة)

يسمح للطالب الذى ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذا القرار باستكمال الامتحان فى باقى المواد ، لحين صدور قرار نهائى فى الموضوع دون أن يكسبه ذلك أى حق .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار بالواقعى المصرى ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي